الحكم في محل بالمنطوق ونفيه عن محل اخر بالمفهوم ويدل على اثبات شي في محل واثبات ضده في غير ذلك
المحل وعدم تناول النص لغير المنطوق عن النزاع بل يتناوله نفيا لا اثباتا قوله وهو اي اللام
للاستغراق بمعنى ان جميع افراد غسل الجنابة ثابتة من وجود المني بقرينة ورود الحديث في
غسل الجنابة والاجماع على وجوب الغسل من الحيض والنفاس قوله ومنه تخصيص الشي بالصفة
اي نعت بنوعه وتعليل اشتراكه وذلك بان يكون الشي مما يطلق على ماله تلك الصفة وعلى غيره فيقيد
بالوصف ليقتصر على الدلالة على ما له تلك الصفة دون القسم الاخر ولهذا قد يعبر عن ذلك بتعليق الحكم
باحدى صفتي الذات واستدل على دلالته على نفي الحكم عما لا يوجد فيه ذلك الوصف بوجوه
الاول انه المتبادر الى الفهم عرفا ولهذا يستقبح مثل الانسان الطويل لا يطير واجاب
بان الاستقباح انما هو لعدم فائدة التخصيص في هذا المثال والمثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية وفيه
نظر لان من اتهم ان كثيرا من اهل اللغة قد ذهبوا الى ذلك على ما نقل عنهم في صور جزئية والغرض من
المثال التنبيه على ان كل صورة تخلو عن فائدة اخرى يفهم منه اهل اللسان هذا المعنى ولولا انهم
عارفون انه لغة لما فهموه الثاني ان الحمل على اثبات المذكور ونفي غيره اكثر فائدة من اثبات المذكور
وحده وتكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه لكونه ملائما لغرض العقلا فان قيل تحديد يتوقف على دلالته
على النفي عن الغير على تكثير الفائدة اذ به يثبت وتكثير الفائدة انما يحصل بدلالته على النفي عن الغير
وذلك دور اجيب بان ما يتوقف عليه الدلالة هو تكثير الفائدة عقلا وهو ان يعلم انه لو دل كثرت
الفائدة لا تكثير الفائدة عينا وهو حصولها في الواقع والمتوقف على الدلالة هو تكثير الفائدة عينا
لا عقلا اي حصولها في الواقع لا تعقل حصولها عند الدلالة وجوابه ظاهر وهو ان الوضع
لا يثبت بما فيه من الفائدة بل بالنقل ولم يدل لظهور الثالث انه لو لم يدل في التخصيص
بالوصف الدلالة على نفي الحكم عن الغير لكان ذكر الوصف ترجيحا بلا مرجح لانا نقدر عدم الفوائد
الاخر واللازم باطل لانه لا يستقيم تخصيص احاد البلغا من غير فائدة مرجحة فكلام الله ورسوله
اجدر وليس هذا اثباتا للوضع بما فيه من الفائدة بل بالاستقراء عنهم ان كل ما ظن ان لا فائدة للفظ
سواه تعين ان يكون مرادا وهذا لذلك مندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية ولا يجري هذا في مفهوم
اللقب لان المرجح هناك ظاهر وهو انه لو لم يعبر عنه بالاسم لاختل المقصود لا يقال المرجح هو نيل
ثواب الاجتهاد بان يقاس المسكوت على المنطوق لانا نقول محل القياس ليس محل المفهوم
المخالفة لما مر الرابع ان تعلق الحكم بالشي المذكور صفته يشعر بعلية الوصف للحكم فيقتضي

عدم

عدم الحكم عند عدم ذلك الوصف لانتفا المعلول بانتفا العلة قوله وعند بالابدال لان موجبات
التخصيص لا ينحصر فيما ذكر فان قلت هذا استدلال على اثبات مذهبه بابطال ادلة الخصم بل
بل بعضها فلا يكون موجها قلت اداه ان مذهب الخصم دعوى ثبوت شي والمطلوب منعه
ونفيه نفي في المطلوب رد ما ذكره الخصم من الادلة لان الحكم منتف ما لم يقم عليه الدليل وانما
سكت عن رد البعض لظهوره على ان ما ذكره المصنف يصح ان يجعل دليلا على مذهبه كما نبينه
ان شا الله تعالى فان قلت اول شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية والمساواة على ما صرح ولا مساواة
به المصنف ايضا فكيف ادعى انهم حصروا موجبات التخصيص في الاربعة المذكورة في نفي الحكم عما عداه
قلت لان ظهور الاولوية او المساواة وان شرط عدمه في المفهوم الا انه ليس موجبا
للتخصيص على ما لا يخفى قوله نحو وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ذكر
صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض ويطير بجناحيه هو زيادة التعميم والاحاطة كانه
قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السما يطير بجناحيه الا امم
امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها وقال صاحب المفتاح ذكر في الارض مع دابة
ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين والى
تقريرهما يعني ان اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والوحدة فاذا شفع بما هو من خواص
الجنس دون الفرد دل على ان القضية انما هي الى الجنس لا الفرد والمعنى الذي حمل عليه المصنف كلام
المفتاح من انه انما ذكر الوصف ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بعيد لان ذلك معلوم
قطعا بدون الوصف لان النكرة المنفية لا سيما مع من الاستغراقية قطعية في العموم والاستغراق
لا تحتمل الخصوص اصلا باجماع اهل العربية قوله فلم يوجد الجزم بغير الكلام
ان دلالة التخصيص بالوصف على نفي ما عداه مشروطة بالجزم بان لا موجب للتخصيص سوى ذلك
والشرط مستقل دائما فيلزم انتفا المشروط دائما اما الاشتراط فظاهر واما انتفا الشرط
دائما فلان فوائد الوصف غير محصورة ولا مضبوطة خصوصا في كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه
السلام فانه يجوز ان يكون لحكمة واحدة منها فوائد لكثرة يعجز عن ادراكها فهم العقلا فما لم تكن
محصورة معلومة لم يحصل الجزم بانتفا الجميع سوى الدلالة على نفي الحكم وهاهنا نظر اما اولا فلانه
لما نقله من انهم حصروا موجبات التخصيص في الاربعة المذكورة وفي نفي الحكم عما عداه سهو ظاهر
لما ذكر في اصول ابن الحاجب وغيره ان شرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة ولا خرج مخرج الاغلب ولا السؤال

Copyright © King Saud University